

الحوانيت أحكامها، ضوابطها

والحسبة عليها

الدكتور : محمد بن حمو

جامعة: أبي بكر بلقايد تلمسان.

ملخص:

تكلمنا في هذا المقال على الحوانيت وأماكنها فمنها ما وجد تابعا للمسجد محبسا عليه، ومنها ما كان في شوارع المدينة فتجتمع في أسواق خاصة، ثم تطرقنا إلى أنواعها وأن منها الخاصة التي يتصرف فيها صاحبها، ومنها ما تكون شركة بين شخصين ومنها ما تكرر ونوع آخر كان يباع، كما أن بعض الحوانيت كانت تمارس فيها بعض الصناعات كدق النوى أو صناعة الخل، وبالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها الحوانيت فهي كشفها للدار المقابلة، وقد فرّق العلماء بين فتح الحانوت في الشارع الكبير وفتحه في الطريق النافذ وفي المسلك غير النافذ، ثم عرّجنا على أضرار المصاطب التي تبني خارج الحانوت، وختمنا هذا بضرر الدكاكين وحكم

Résumé :

Nous avons parlé dans cet article sur les magasins du commerce et leurs lieux dont certains se trouvent appartenir à la mosquée, y compris ce qui était dans les rues de la ville assemblé dans des marchés privés, puis nous avons traitées leurs types et notamment il existe des marchés privés gérer par de son propriétaire, et ce que appartiennent à des partenaires, y compris ce réservé a location et un autre type était vendus. Il existe aussi certains magasins utilisé comme des petites usines pour fabriquer du vinaigre, et pour les dommages causés par les magasins du commerce sont exposées à l'entrevue des maisons.

Les savants ont distingué entre les magasins ouverts dans la grande rue et l'ouvrir dans le chemin en vigueur dans le cours est en vigueur, alors nous avons parlé sur les dommages terrasses construites en dehors des magasins, et nous avons fini notre article par les dommages des magasins en vue de la religion.

مقدمة:

سنتطرق في هذا المقال إلى ذكر الحوانيت ومتى وجدت وكيف تطورت، وأماكنها داخل المدينة مجتمعة ومتفرقة، وأنواعها كالتى كانت لصاحبها والتي كانت مشتركة بين شخصين وغير ذلك، كما نتطرق إلى الأعمال التي تمارس فيها كتلك التي خصصت للتجارة والتي للصناعة والتي للتعليم وغيرها، وأيضا الأضرار التي تحدثها هذه الحوانيت سواءً على بعضها البعض أو على السكان المجاورين والمقابلين لها، وبالتالي معرفة ضوابط إنشائها، وكيفية الحسبة عليها.

لقد وجدت الحوانيت منذ القديم في المدن الإسلامية، بل لقد كانت معروفة قبل الإسلام في المدن العربية، وقد وجد بالمدينة النبوية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الكثير منها، وكانت الحوانيت في سوق المدينة عبارة عن دكاكين لا بناء لها ولا دكة ولا غيرها من الملحقات التي أدخلت عليها فيما بعد، لأنها كانت تُضيق على الناس الطريق⁽¹⁾، ولقد استمر وجود الحوانيت في المدن الإسلامية بعد ذلك وكثر عددها حسب حجم المدينة وأهميتها، حتى أصبحت بعض الشوارع في مثل هذه المدن أسواقا خاصة بحوانيتها المتخصصة، وذكر ابن جبير أن مكة المكرمة وُجد فيها هذا النوع فقال: "وما بين الصفا والمروة مسيل هو اليوم سوق حافلة بجميع الفواكه وغيرها من الحبوب وسائر المبيعات الطعمية، والساعون لا يكادون يخلصون من كثرة الزحام، وحوانيت الباعة يمينا وشمالا، وما للبلدة سوق منتظمة سواها إلا البزازين والعطارين فهم عند باب بني شيبه عند السوق المذكورة وبمقرية تكاد تتصل بها"⁽²⁾، وذكر ابن أبي زرع في هذا السياق أن موسى بن عبد الله بن سداب بنى دارا للوضوء بقرب جامع القرويين-بفاس- وجلب لها الماء وشقّه عبر الشوارع، عبر وسط عقبة سوق الخزازين ثم في تريعة القزازين⁽³⁾، فهذا مما يدل على أن الحوانيت كثرت في المدن وتخصصت حتى صارت عبارة عن أسواق متخصصة، بل لقد كثرت انتشارها حتى خارج المدينة في أرياضها، وفي هذا الصدد ذكر ابن جبير عن مدينة حماة أنها تتصل مع ريضها - الذي تنفصل عنه بالنهر - بواسطة جسر كبير من الحجارة، وريضها كبير فيه خانات وديار وله حوانيت، وأسواق

¹ - الإمام العلامة ابن قدامة المقدسي، المغني، ويليهِ الشرح الكبير للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، ط1، ج8، دار الحديث القاهرة، 1416هـ/1996م، ص161-162.

² - أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناي الأندلسي الشاطبي البلسي، رحلة بن جبير، دار صادر بيروت، دط، دت، ص85.

³ - ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في ذكر ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة-الرباط، 1972م، ص69-70.

المدينة العليا أحفل وأجمل من أسواق المدينة السفلى، وهي الجامعة لجميع الصناعات والتجارات⁽¹⁾، وذكر أيضا عن مدينة منبج أن دكاكينها وحوانيتها كأنها الخانات والمخازن اتساعا وكبرا⁽²⁾، كما ذكر أن الدهليز المتصل بباب جيرون (أحد أبواب المسجد الأموي بدمشق) بجانبه أعمدة قد قامت عليها شوارع مستديرة فيها الحوانيت المنتظمة للعطارين وسواهم⁽³⁾، وذكر عبد العزيز سالم أن مدينة فاس لما دخلها الموحدون هدموا كثيرا من مبانيها وسورها ثم ما لبثوا أن أعادوها إلى ما كانت عليه، وازدهرت عمارتها وتنوعت وبلغ عدد حوانيتها 9082 حانوتا⁽⁴⁾.

أماكن الحوانيت:

لقد تعددت أماكن الحوانيت في المدينة الإسلامية فمنها ما كان ملحقا بالمساجد ومنها ما كان موجودا في الأسواق وأخرى في بعض الطرق، فأما الحوانيت التي بالمساجد فإن بعض المساجد كانت تُلحق بها دكاكين وحوانيت محبسة عليها تُكرى للناس حتى تعود بالفائدة على المسجد، ويمكن أن نجد هذه الحوانيت مبنية بناءً مستقلا كما يمكن أن تُلصق بالمسجد، وعن هذه الحالة الأخيرة سُئل بعض العلماء عن إمكانية تعليق الحوانيت في الجامع وهي محبسة عليه، فاختلف المسؤولون في هذا، فمنهم من منع من ذلك أصلا، ومنهم من فرق فقال أنه يجوز تعليقها بالمساجد ويمنع منها في الجوامع لأن الرحاب التي أمام الجوامع تستعمل للصلاة إذا ضاق المسجد بالمصلين أيام الجمع، كما يمكن أن تُربط فيها دواب المصلين، لذلك فإنه يمنع منها في الجوامع⁽⁵⁾، وقد بين المجيئون

¹ - ابن جبير، مصدر سابق، ص 230.

² - نفس المصدر، ص 223.

³ - نفس المصدر، ص 242-243.

⁴ - السيد عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب الكبير، العصر الإسلامي دراسة تاريخية عمرانية وأثرية، ج 2، دار النهضة العربية-بيروت، 1981م، ص 523.

⁵ - أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، ج 9، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1401هـ/1981م، ص 30.

- أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، فتاوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقدّم محمد الحبيب الهيلة، ط 1، ج 4، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2002م، ص 373. ذكر ابن جبير أن مدينة حلب بها قيسارية تحيط بجامعها وبها حوانيت متصلة بالجامع، أنظر: - ابن جبير، مصدر سابق، ص 226-227. وانظر هذا النوع عند:- القاضي عياض وولده، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تقدّم وتحقيق وتعليق محمد بن شريفة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1990م، ص 205-206.

هنا سبب منع التصاق الحوانيت بالمسجد الجامع وهو حاجة المسلمين لمثل هذا الفراغ الذي يترك في الغالب أمامها للإرتفاق به لأنفسهم ولدوابهم.

وبناءً على هذا فإن الجدار الخارجي للمسجد يبقى كما هو، ولكن بعض الناس يستغلون تلك الرحاب لبناء حوانيتهم فيها، ومن ذلك ما جرى في رحاب جامع إشبيلية من جوانبه الأربع فلقد اتخذت حوانيت يباع فيها سائر الفواكه والخضروات وكثر التضييق على الناس بحيث لا ينفذون إلى أبواب الجامع إلا بمشقة شديدة، وأصبح الناس يصلون الجمعة في الحوانيت والشوارع البعيدة عن المسجد، أضف إلى ذلك أن بعض الحوانيت كانت تكرر سرا وعُرف ذلك منهم منذ القدم، فأجاب عن هذا الأمر بعض العلماء أنه إذا ثبت هذا فإن على الإمام تغيير هذا المنكر وليهدمها ويعفي أثرها ويردها براحا على ما كانت عليه، لأن في هذا توسعة على المسلمين ورفقا بالمصلين، ووافق البرزلي على هذا القول، وذكر أنه وقع مثل هذا في شرقي جامع الزيتونة بتونس، فقد أراد الفقيه أبو سعيد أن يحدث حانوتا بقرب باب الزرائع عند شوكة الجامع الأعظم بدكاكينه، فمنعه القاضي أبو العباس بن حيدرة فلم يتم⁽¹⁾، فهذا النوع من الحوانيت كانت إما تلحق بالمسجد مباشرة وتكون محبسة عليه، وإما تكون قريبة منه في الرحبات التي نجدها تركت حول معظم مساجد الإسلام، وكانت في الأصل مكانا اتخذ كسوق.

و هناك أماكن أخرى خصصت لبناء الحوانيت في المدن وأصبحت على شكل سوق، ومن هذا ما سُئل عنه بعض الفقهاء عن الطين التي بالأسواق وقد تضر بالمارة، فقال بأنه ليس على أرباب الحوانيت كنسها لأن الطين ليس من فعلهم⁽²⁾، إذن فمثل هذه الحوانيت كانت تجتمع في مكان موحد وقد سمي هذا المكان بسوق، لأن السوق في المدن الإسلامية القديمة كان في مكان مخصص يلتقي فيه الناس يوميا أو أسبوعيا في أيام معلومة، ولم تكن به بناءات خاصة بهذه الحوانيت كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك في أول هذا المقال، وقد قال العلماء في الأسواق التي بالطرق أنها كالمساجد من جلس فهو أحق ومن قام سقط حقه*، ولكن مع تطور المدينة جُمعت مثل هذه الحوانيت في مكان واحد فسمي المكان بالسوق على وجه الشبه لاجتماع الناس به .

¹ - البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص362-363.

² - نفس المصدر، ج4، ص311. وانظر:- الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص69.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباتي التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، عن مجلة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق، ج19، 1967م، ص65.

* - البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص377. وانظر:- الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص455.

و يمكن أن تصبح الحوانيت نقطة استقطاب لبعض المعالم المهمة الأخرى في المدينة، فقد وجدت بعض الحوانيت بجوار الفنادق، فلقد سُئل بعض الفقهاء عن شخص اشترى خراباً ملاصقاً لحوانيت فاتحده فندقاً وأراد أن يغرز خشبة في الجدار الذي يلي الخراب المتصل بالحوانيت لأجل ملاصقته بها، ومنعه أرباب الحوانيت، فأجاب بأنه ليس له فعل ذلك⁽¹⁾، فالظاهر أن هذه الحوانيت لم تكن في مكان يجمعها كالتي ذكرناها قبل هذا في السوق، لأنها لو كانت كذلك لما وجد مثل هذا الخراب، لأن الناس لا يتركون مثل هذه الأماكن خالية، فإنهم يتنافسون في جعلها حوانيت لاختصاص المكان بهذا العمل، ويمكن أن نقول أن مثل هذه الحوانيت كانت في مكان بعيد نوعاً ما عن مركز الحوانيت الأخرى، كأن تكون في حيٍّ من أحياء المدينة، وهذا مما يسهل عدم تنقل ساكني الحي إلى السوق-مركز الحوانيت- إلاّ للحاجات لا يمكن أن يجدها في الحوانيت التي بحيّهم.

أنواعها:

أما عن أنواع الحوانيت فالأصل أن يكون الحانوت ملكاً لصاحبه، وكانت بعض المنازل يلحق بها أحياناً حانوت أو أكثر، ولكن بعض الحوانيت كانت شركة بين شخصين، ومن هذا النوع رجلين اشتركا في حانوت يبيعان فيه ثم تشاجرا واختلفا، ثم اتفقا على أن يترك أحدهما الحانوت على أن يبيع من يبقى مالكا للhanوت سلعة معينة للمتنازل، ويتفقان على قدر هذه السلعة، فيبين العلماء أنه إذا اتفقا على شيء معلوم جاز، وإن كان مجهولاً فلا⁽²⁾، فهذا النوع من الحوانيت مشترك بين شخصين، والقسمة هنا إنما هي في أن يغادر أحدهما الحانوت على شرط يتفقان عليه، كأن يدفع له نصيباً من المال، وهو هنا سلعة معلومة معينة للمنسحب يبيعها له المنتفع الجديد. وهناك بعض الحوانيت كانت محبسة على المساجد وكانت تكرر للناس لمن يريد الكراء، وقد سُئل ابن رشد بهذا الخصوص عن مكثري الحوانيت إن قلة التجارة لسبب ما، هل تعتبر جائحة يحط عنهم من الكراء بقدر

¹ - الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص 435. وانظر: - البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص 101-102.

² - البرزلي، مصدر سابق، ج 3، ص 101-102. وعن هذا النوع أنظر: - سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، التي رواها عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيبي عن الإمام مالك بن أنس، ط 1، ج 5، مطبعة السعادة-مصر، ص 516-517.
- أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتيبي القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط 2، ج 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م، ص 45-46.

- الشيخ المرجعي الثقفي، كتاب الحيطان، أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل الماء والحيطان في الفقه الإسلامي، مع شرحه وتحذيره والزيادات عليه، حققه محمد خير رمضان يوسف، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، 1414هـ/1994م، ص 185.

ما نقص من التجارة؟ وهل ينطبق هذا على الحوانيت المحبسة؟ فأجاب بأن قلة التجارة في الحوانيت المكثرة لمثل هذا السبب ليست بجائحة، وحكم هذه الحوانيت وحوانيت الأحياس سواء إلا إن أراد القاضي أن يحط عنهم من الكراء على قدر الضرر على سبيل الإستلاف⁽¹⁾، إذا بناء على هذا يمكن أن نجد بعض المنازل التي تلحق بها حوانيت التي تكرر أن يحدث فيها تغيير طفيف في نظامها المعماري، كأن يكون هذا الفراغ الذي خصص للحنوت ليس له مدخل من عند صاحب المنزل وإنما يكون باب الحانوت إلى الخارج، أي أن الجدار الذي يكون بداخل الدار يكون مصمتا.

وهناك نوع آخر من الحوانيت وهي تلك التي كانت تباع، وبما أن الحانوت يلتصق بالدار فهل إذا بيعت الدار يملك صاحبها الحانوت؟ أم أن الحانوت يعتبر معلم مستقل عن الدار؟ سئل بعض أهل العلم عن اشترى دارا هل يتناول الشراء شيئا زائدا على ما أدخلته الحدود أم لا؟ فنقل عن بعض أهل العلم أن من اشترى دارا فلا يدخل في بيعها إلا ما أدخلته الحدود التي حُدَّت بها في عقد البيع، وما خرج عن الحدود لا يتناوله الشراء، ويُقل عن آخر أن من اشترى دارا ملتصقا بها حانوت مفتوح بابه للدار وكذا أجنة متصلة بالدار محقق عليها وليس لها باب ولا طريق إلا على الدار، فلا يدخل في الشراء من ذلك إلا ما أدخلته الحدود الواقعة في عقد الشراء⁽²⁾، يفهم من هذا أن بعض ما يلحق بالمنازل وإن كان ملتصقا بها فليس منها، كالبيتان والحنوت الذي هو في الأصل جزء من المنزل.

ولكن بعض الحوانيت كانت تباع وفيها بعض العيوب التي تؤثر سلبا عليها إما بضرر أو نقصان ثمنها إذا ما أراد المالك الجديد البيع، ومن ذلك امرأة باعت حانوتا لجارها الذي كان له هو أيضا حانوت يستغله، وكان ماء دارها يجري على سطح الحانوت الذي باعته، فطلب منها المشتري قطعه عنه وطلبت هي بقاءه ثم اتفقا على عدم الجريان، ثم قامت عليه المرأة وادعت أن المشتري علم بذلك حين البيع، فرد الفقيه المسؤول عن هذا أن الشراء يتضمن ملك جميع منافع المشتري للمشتري، ولو كان عالما بجريان الماء فعلى البائع قطعه عنه، فإن امتنع حكم عليه بزواله، قال البرزلي معلقا على هذا، هذا إذا كان للبائع مكان يصرف إليه الماء، أما إذا لم يكن له ذلك

¹ - كما نقل ذلك البرزلي والونشريسي، أنظر: - البرزلي، مصدر سابق، ج3، ص616.

- الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص288. وانظر هذا النوع في المدونة، - سحنون بن سعيد، مصدر سابق، ج4، ص509.

² - عبد الله بن العيساوي الشاوي المديوني الحدادي، بعض مسائل الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط، ص76.

فيُفصّل في الأمر بين علم المشتري وعدم علمه، فيلزمه في الأول ويخبر في بقائه في الثاني⁽¹⁾، ولا شك أن مثل هذه الحوانيت التي تباع تؤثر أيضا على النظام المعماري للمنزل الذي توجد به.

وفي مسألة الضرر بالحنوت أيضا رجل اشترى حانوتا من دار ملاصقة له وفي الحانوت حفرة مرحاض، ولم يعلم المشتري بها حين البيع، ثم أراد البائع تنقيتها فمنعه المالك الجديد، وقال له أن يبعك للحنوت هو بجميع حقوقه ومنافعه وهذا يقطع حقلك في الحفرة، فقال بعض العلماء أن المبتاع بالخيار فإن شاء أمسك الحانوت بعيبه وإن شاء تركه، وقال جمهرة من الفقهاء أن يبيع الحانوت قاطع لحق البائع في الحفرة⁽²⁾، فهنا رغم الاختلاف في مسألة الإمساك بالعيب أو الرد ومسألة عدم أحقية البائع من التصرف فيما باع، فإن ما يمكن استخلاصه هو أن يبيع الحانوت يسقط حق صاحب المنزل من التدخل في الشيء الذي باعه، وبالتالي يمكن للمالك الجديد أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، وسنرى بعد قليل في الأعمال التي كانت تتم في الحوانيت أنها كانت تحدث ضررا على الجيران ويكون أول المتضررين صاحب المنزل الذي يلاصقه الحانوت.

الأعمال التي كانت تمارس في الحوانيت:

من المعروف عندنا أن الحوانيت مخصصة لبيع المواد التي يحتاج إليها السكان، ولكن ما نريد توضيحه هنا هل خُصصت الحوانيت فقط للبيع؟ أم كانت لها وظائف أخرى.

لقد استعملت الحوانيت لما هو معروف عندنا من البيع والشراء، ومن الأشياء التي كانت تباع الخضر والفواكه، وكنا ذكرنا هذا في الكلام على أماكن الحوانيت وبالضبط عن تلك التي كانت في رحاب جامع إشبيلية من جوانبه الأربع فلقد اتخذت حوانيت يباع فيها سائر الفواكه والخضروات⁽³⁾.

وبالإضافة إلى هذا نجد أن بعض الحوانيت كانت لتجارة الثياب، فقد سئل بعض أهل العلم عن السمسار يُقر الثوب عند التاجر ليشاور صاحبه فينسى السمسار عند من أقره، فيسأل أصحاب الحوانيت واحدا بعد واحد فلا

¹ - البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص375. وانظر: - الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص414، 457.

² - نفس المصدر، ج4، ص374-375.

³ - الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص30. وانظر: - نفس المصدر، ج4، ص373.

ذكر بن جبير أن مدينة حلب بها قيسارية تحيط بجامعها وبها حوانيت متصلة بالجامع، أنظر: - ابن جبير، مصدر سابق، ص226-227. وانظر هذا النوع عند: - القاضي عياض، مصدر سابق، ص205-206.

يجده، هل يضمن السمسار؟ فقال نعم يضمن⁽¹⁾، نستنتج من هذا أن عدد الحوانيت كثير لأن السمسار نسي عند أي حانوت ترك الثوب، ثم مما يدل على كثرتها أيضا أنه يسأل أصحاب الحوانيت واحدا بعد واحد، وهذا يدل أيضا على أن مثل هذه الشوارع كانت خاصة ببيع الثياب فقط، وهو الشيء الذي أشرنا إليه في البداية عن ظهور الأسواق المتخصصة.

وفي نفس السياق في مثل هذه الأسواق المتخصصة في بيع الثياب ما سئل عنه أبو العباس الغبريني كما نقل ذلك الونشريسي، عن رجل له حانوت بمدينة يكره منذ أحد عشر عاما ممن يبيع البز^{**}، وهذا الحانوت يقابل سوق البزازين ليس بينه وبينه إلا مقدار أربعة أذرع (حوالي مترين) ولم ينكر عليه أحد طول هذه المدة، ثم قام عليه الآن قائم من البزازين يريد منعه من كرائه بسبب أن حانوته يقع قبل السوق، وبالتالي فإن الناس يشترون من عنده قبل وصولهم إلى السوق، كما أنه يتلقى الجلابين للسوق المذكور قبلهم وفي ذلك مضرة على أهل السوق أجمعين، فأجاب أن له أن يعمر الحانوت ولا يحل له أن يلتقي الجلابين للسوق المذكور حتى يصلوا إلى السوق، ويمنع من ذلك أشد المنع^{***}، وأما كونه يبيع لمن يأتي للشراء من أهل السوق قبلهم فلا حجة في ذلك ولا يمنع منه⁽²⁾، إذا فهذه الحوانيت كانت مخصصة لبيع القماش والثياب وهي تُجمع في مكان مخصص لها في المدينة.

¹ - مختصر نوازل المازوني، مصدر سابق، ص 132.

^{**} - البز، الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعها البزاز، وحرفته البزاة، انظر: - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، رتبته ووثقه خليل مأمون شيحا، ط 4، دار المعرفة بيروت-لبنان، 1430هـ/2009م، ص 503.

- المعلم بطرس البستاني، **محيط المحيط**، قاموس مطول للغة العربية طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ص 38-39.

^{***} - وفي الحديث النهي عن هذا، فعن بن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد" أنظر: - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محب الدين الخطيب، ط 1، ج 2، دار الريان للتراث، القاهرة-مصر، 1407هـ/1986م، ص 670.

- محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، خرج أحاديثه صلاح عويضة، راجعه لغويا محمد شحاتة، ج 10، دار المنار-القاهرة، 1423هـ/2003م، ص 404.

و قد فصل محمد العقباني في مسألة تلقي الركبان، أنظر: محمد العقباني، مصدر سابق، ص 88-91.

² - الونشريسي، مصدر سابق، ج 9، ص 72-73. وانظر هذا النوع من الحوانيت عند بن سلمون،

- أبو القاسم بن علي بن عبد الله الكناني بن سلمون، **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام**، مخطوط في الفقه المالكي مكتبة الحامة تحت رقم 1366، ص 122.

وهناك نوع آخر ذكرناه من قبل وهو تلك الحوانيت التي كانت تحبس على المساجد والتي كانت تكرر لمن يريد الكراء، فإن الناس لم يستعملوها دائما للبيع وإنما استعملوها بعضهم كمخازن، فقد سُئل في هذا الصدد بعض أهل العلم عما يتركه الناس من الزرع والخطب والبقول وغيرها في دكاكين المسجد فيتسّخ به المسجد، فأجاب بأن الواجب على القاضي أن يكشف عن ذلك بمن يثق به فإذا صح عنده الضرر قطعه⁽¹⁾، إذن فمثل هذا الحوانيت (دكاكين) قد استعملت كمخازن لحفظ بعض الأشياء التي يحتاج إليها الناس كالزرع والبقول والخطب، ولعل خزن الناس للزرع والبقول -و هي من الأشياء التي تستطيع البقاء لفترة طويلة- راجع لعدم كفاية مخازن المنازل أو المظمورات لحفظ هذه الأمور، أو لأن المكترين من المزارعين أو التجار الذين يكثر عندهم مثل هذا، كما أن الخطب يمكن أن يكون للبيع أو لاستعماله في فصل الشتاء للتدفئة أو أنه يستعمل كوقود لأصحاب الأفران والحمامات.

ومن الأمور الأخرى التي كانت تُعمل في الحوانيت تأديب الصبيان، فقد سُئل بعض العلماء عن مؤدبين اكتريا حانوتين فادعى أحدهما أنه يضر به كراء صاحبه وقد اكرى هو أولا، وادعى الآخر أنه عقد قبله، فبين الجيب أن التاريخ معتبر وعلى هذا فلمدعي الضرر الحق، وعلق البرزلي على هذا بأن الجيب اعتبر قلة المعاش ضرر، ولكن معظم الفقهاء لا يرون بأن قلة المعاش من الأمور المعتبرة، وبعد أن نقل أقوالهم في مثل هذه المسألة، قال ويتحصل من هذا أن ضرر قلة الفائدة غير معتبر، فكذا ينبغي في مسألة المؤدبين في الحانوتين أحدها قريب من الآخر⁽²⁾، فهاذين الحانوتين قد خصصا للتأديب ولا يكون التأديب إلا للصبيان الصغار ولا يكون ذلك إلا بتحفيظ القرآن وبعض العلوم الأخرى، وغيرها من أساليب التعليم التي كانت منتشرة في تلك العصور، وعلى هذا يمكن أن نقول بأن بعض الحوانيت نافست المحضرة أو يسمى بالكتّاب في عملها، كما يفهم أيضا أننا يمكن أن نجد أكثر من حانوت لمثل هذا العمل في المكان الواحد، ولم يعتبر العلماء تقارب مثل هذه الحوانيت من الضرر بسبب قلة المعاش.

وهناك نوع آخر من الحوانيت وهي تلك التي تكون مخصصة لبعض الصناعات، من ذلك دق النوى، فقد سُئل بعض الفقهاء عن قوم لهم حوانيت لدق النوى في السوق وعليها دور، والدق يضر بهم، ولهم نحو من عشرة أعوام وقد كانوا منعوا وأخرجوا عن المدينة ثم رجعوا إلى عادتهم الآن، فرد الجيب بأنهم إذا أضروا بالناس

¹ - البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص409-410. وانظر:- الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص482-483، ج8، ص443. أنظر هذا النوع عند:- القاضي عياض، مصدر سابق، ص205-206.

² - نفس المصدر، ج4، ص378-379.

وجب زوالهم إلى موضع لا يضرّون بالناس، كما أن طول المدة ليس مما يبيح لهم الضرر، ولأرباب الدور القيام عليهم وزواله عنهم⁽¹⁾.

يمكن أن نزيد تأكيداً من هذا على أن الحوانيت التي تختص بنفس المهنة كانت تُجمع في مكان واحد وعددها الكبير يصلح لأن تصبح سوقاً معروفة بهم وهي هنا سوق لدق النوى، كما أن إخراجهم من المدينة دليل أيضاً على أن تلك الصناعات التي تضر بالناس يُجعل لها مكان على مشارف المدينة بحيث لا تضر بأحد، ثم إن عودة هؤلاء الناس إلى أماكنهم في المدينة منذ عشرة أعوام لا يبيح لهم البقاء، لأن أي ضرر يؤدي السكان يمنع منه ولا اعتبار بطول المدة، كما أن قول السائل أعلاه أن هذه الحوانيت عليها دور يدل على ما ذكرناه من قبل أن الحوانيت تفتح في الطابق السفلي من المنازل.

كما أن هناك دوراً خصصت لصناعة الخل، فقد ذكر البرزلي أن أحد العلماء سُئل عن عمل الخل في داره وقال الجيران تؤذي رائحته وتؤدي الحيطان، فرد العالم بأنه إذا قال أهل الطب أن الرائحة تؤذي، وقال أهل البناء أن ذلك يؤدي الحيطان مُنع من ذلك، إلا أن بيني حائطا دون حيطانهم يمنع وصول ذلك إلى حيطانهم ولا يكون ذلك يؤذيهم فلا يمنع⁽²⁾، إذًا يضاف إلى الأعمال التي كانت تتم في الحوانيت صناعة الخل، والأصل أن لمالك الحانوت أن يجعله لما يشاء بشرط أن لا يضر بالجيران بالرائحة أو بالصوت ولا يضر عمله ذلك بالجدران.

يمكن أن نستخلص من هذا المبحث أن الحوانيت لم تخصص فقط لبيع الفواكه والخضروات وبيع الأقمشة والثياب وغيرها من الأعمال المعروفة لنا اليوم، وإنما وجد منها ما جعل كأماكن لتأديب الصبيان، كما أن منها ما استعمل كمخازن لبعض المواد كالزروع والبقول والخطب وهي تلك الدكاكين الملحقة بالمساجد، أضف إلى ذلك فإن بعض الحوانيت استعملت لبعض الصناعات كدق النوى وصناعة الخل، وما يمكن أن نؤكد هنا أنه وجد في المدينة الإسلامية أسواق متخصصة عبارة عن حوانيت تجتمع مع بعضها البعض وتختص بأعمال معينة متشابهة، بالإضافة إلى أن الصناعات التي يمكن أن تحدث ضرراً على السكان فإنها تُجعل خارج المدينة.

الأضرار التي تتسبب فيها الحوانيت: أو الحسبة عليها:

قبل أن نشرع في الكلام على الأضرار التي تسببها الحوانيت أود الإشارة إلى أمر خاص بالجدران المشتركة بينها، فقد يحدث الخلاف بين مالكي الحوانيت في ذلك وكان القضاة يرسلون في الغالب عرفاء البناء لمعاينة مثل

¹ - الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص 457. وانظر: - البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص 372.

- ابن قدامة، مصدر سابق، ج 8، ص 182.

² - البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص 389.

هذه القضايا التي تحدث، ومن ذلك أن حائطاً بين حانوتين لكليهما عليه خشب وفوق الخشب حائط لأحدهما، فذكر العلماء أن الحائط الأسفل لمن إليه عقده مع اليمين، فإن لم يعقد إلى أحدهما حلفاً وكان بينهما، ولو كان حائطاً فوق حائط وعُقد الأسفل لأحدهما وعُقد الأعلى للآخر قضى العلماء بكل حائط لمن إليه عقده، وكان العلماء يستندون في هذا الحكم لحادثة وقعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن قوماً اختصموا إليه في حائط، فبعث حذيفة فقضى للذين قبلهم القمط، فلما رجع إليه قال: "أصبت وأحسن" قال بعض العلماء القمط هو العقد⁽¹⁾، يفهم من هذا أن بعض الحوانيت كان لها فراغ أعلاها، وبما أننا قلنا بأن الحوانيت إنما تفتح في أسفل المنازل فلعل هذه النازلة هنا في حانوتين متجاورين أو هما حانوتين في دار واحدة قد توفي صاحبها فقسمت الدار والحوانيت وصار لكل حانوت مالك معين، لذلك قد يحدث مثل هذا الخلاف بينهما، وعلى كل حال فإن القضاة والعلماء حكموا بالجدار لمن له عقده، سواءً الجدار السفلي الذي يفصل بين الحانوتين أو الجدار العلوي، وإن وجد بأن الجدار معقود من الجهتين أو أنه بني دون عقد من الجهتين فهو بين المتخاصمين.

وبالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها الحوانيت فهي في الغالب مسائل فتح باب الحانوت مقابل باب الجار وأنه يمكن أن يكشف عورة جاره، وقد وقعت عدة نوازل في هذا السياق منها ما حدث في شوارع نافذة ومنها ما كان بالمسالك الأصغر حجماً وهي أيضاً نافذة، ومنها ما جرى في الأزقة غير النافذة، وستعرض إليها حسب هذا الترتيب الذي ذكرناه.

فبخصوص فتح الحانوت في الشوارع الكبيرة، رجل له دار على شارع محجة نافذة سالكة أراد أن يفتح في طائفة منها حانوتا بابه إلى السكة المذكورة، فقابل بفتحة ذلك باب دار لغيره من الناحية الأخرى وجأه، فأراد صاحب الدار الأخرى منعه من ذلك، فبين بعض العلماء بأنه إذا كانت السكة كما وصفت فله فتح ما شاء ومع ذلك فإن صاحب الحانوت يرغب في التنكيب عن باب جاره⁽²⁾، وعلى هذا فإن السكة إذا كانت واسعة فإن

¹ - نفس المصدر، ج4، ص368-369. وانظر: - القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص99-100.

- المرجعي الثقفي، مصدر سابق، ص43-44. وانظر مسألة الدعاوي في الحيطان وأحكامها عند:

- عيسى بن موسى بن أحمد التطيلي، رفع الضرر، مخطوط بمكتبة الحامة تحت رقم 1298، ج6، ص169-173.

- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرائي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرين، ط1، ج6، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ص181.

² - الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص56. وانظر: - القرائي، مصدر سابق، ج6، ص178.

و قد أمر بالتنكيب بن عبد الرفيغ، أنظر: - أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيغ، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن القاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1989م، ص787.

صاحب الحانوت لا يمنع من فتح حانوته لأنه لا يمكنه بهذا كشف عورة جاره لبعد المسافة بينهما، والأولى أن يعيل أو يتجنب مقابلة باب جاره وهو معنى التنكيب.

وفي نفس الصورة ما سُئل عنه بعض العلماء عن رجل له دار على يسارها حانوت ويقابلها دار في الضفة الأخرى، فأراد ربما أن يفتح عن يمين داره ثلاث حوانيت ورأى أن ذلك من حقه باعتبار أنه شارع كبير مسلوكة من أعظم شوارع البلد، ومنعه صاحب الدار الأولى بحجة أن الذي يفتح في مثل هذه المسالك الأبواب لا الحوانيت، لأن هذه الأخيرة مضرتها شديدة لمواظبة الجلوس فيها فتُسبب الكشف، وشهدت بيّنة أن الحانوت الأولى إن عملت انكشف منها سقيفة الدار المقابلة والمدخل، وسيكشف الحانوت الثاني الخارج من الدار وبعض السقيفة، ومن الحانوت الثالث الباب خاصة، فيبين المسؤول عن هذا أن معظم الشيوخ منعوا من ذلك، وإن كان بعضهم أجاز فتح أبواب الديار محتجا بأن الخارج من داره حتى وإن استطاع الكشف أو أنه كشف عليه فهو كالمار، ولكن هذا لا يمكن للفرق المعروف بين المار وبين الساكن، أما مسألة الحانوت فكشفه أعظم وضرره أكبر، وإن كان معظم العلماء منعوا من فتح أبواب الدور ففتح الحوانيت أولى، ثم إن الجيب استثنى حالة وهي أن الخارج من الدار -التي ادعى صاحبها الضرر- لا يمكن كشفه حتى يخرج عن الباب ويبرز عن حياله، فليس هذا بكشف ولا مما يوجب المنع⁽¹⁾، يفهم من هذا أنه رغم سعة السكة فإن المنع أكد خاصة إذا استطاع من في الحوانيت رؤية باب الدار وسقيفتها، وهذا مما اتفق عليه جمع من الفقهاء واستثنى بعضهم الحالة المذكورة أعلاه.

وأما حكم فتح الحوانيت في الأزقة النافذة وهي مسالك متوسطة الحجم، فإن حكمها في الظاهر أنه يختلف لأن تقارب المساكن فيها مدعاة للكشف أكثر، وقد نقل البرزلي والونشريسي عن ابن رشد أنه سُئل عن باين متقابلين بينهما زقاق نافذ، فعمد أحدهما وفتح بابا وحنوتين في داره ولا يدخل أحد ولا يخرج إلا ويراه من هو بالحنوتين من الناس، فأجاب بأنه إذا ثبت ما ذكر فإنه يؤمر صاحب الحانوتين والباب بالتنكيب عن باب جاره، وإن لم يجد سبيلا ترك ولا يحكم عليه بغلقها، قال البرزلي معلقا على هذا بأن ابن رشد سوى في الحكم بين باب الدار والحنوت، غير أن القرويين يرون أن الحانوت أشد ضررا من باب الدار لكثرة ملازمة الجلوس فيه وأنه يمنع بكل حال، وأضاف البرزلي أنه قد وقعت بتونس على عهده مثل هذه النازلة، فأفتى فيها شيخه بفتوى ابن رشد، ثم قال البرزلي والصواب ما قاله بعض القرويين لشدة الضرر المذكور⁽²⁾، فهنا خالف البرزلي كلام ابن رشد وبعض

¹ - البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص386-387. وانظر: - الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص453-454.

² - البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص359-360. وانظر: - الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص9. وقد رأى بعضهم الجواز وإن أضر، أنظر: - الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص19-21. - القراني، مصدر سابق، ج6، ص178. ومنهم من رأى

شيوعه وأفتى بقول بعض القرويين، وهذا منطقي إذ أنه من المعلوم بالضرورة أن الناس يجلسون مع صاحب الحانوت، وسواءً كان جلوسهم داخل الحانوت أو خارجه فإنهم ولا شك سيكشفون ما في الدار المقابلة خاصة إذا كان الحانوت يقابل مدخل الدار، ويشتد الضرر في المسالك المتوسطة والصغيرة.

وفي نفس السياق ما سُئل عنه بعض العلماء عمن فتح حانوتين أحدهما تكشف سقيف الدار ووسطها والأخرى تكشف سقيف الأولى، فمنع العلماء من مثل هذا، وقالوا بوجوب سد حائط الحانوتين وحتى لو رضي كل منها بذلك فإنهما يمنعان لأن الجالس في الحانوت ليس كالمار فإن الأول يرى من يدخل ويخرج من دار جاره⁽¹⁾، معنى هذا أن رجلين لهما دارين متقابلين ففتح كل واحد منهما حانوتا في داره، وكل حانوت يكشف مدخل الدار الأخرى مع سقيفتها وتراضيا بذلك، فمنع العلماء من مثل هذا، ولعل هذا إنما هو في المسالك المتوسطة الحجم كالمسألة السابقة.

وبالنسبة للمسالك الصغيرة أين تكون المنازل أشد اقترابا وخاصة تلك المسالك غير النافذة فإن العلماء منعوا من ذلك، فقد حدث وأن فتح رجل بابا وأحدث حانوتا وغير ذلك في درب غير نافذ، فبين العلماء أن مثل هذا الفتح إن كان يكشف ما في دار جاره يمنع، بل إن الإحداث في مثل هذه المسالك غير النافذة ممنوع، ويطمس الباب حتى لا يبقى له أثر وذلك بنزع الباب وعضائده وعتبه وتغيير آثاره، لأنه إن سده بالطوب فقط وطال الزمان فإنه يمكن أن يقول بأني سدده لأفتحه متى شئت، فلذلك ألزم بتغيير معالمه ورسمه، وبهذا قال سائر فقهاء قرطبة⁽²⁾.

ولقد حدد ابن رشد بعض الضوابط في فتح الباب والханوت في الأزقة النافذة وغير النافذة قال: ويتحصل في فتح الرجل بابا أو حانوتا في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة أقوال، أحدها أن ذلك له بالجملة من غير

المنع مطلقا، أنظر: - أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي الفرستائي، القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق وتعليق وتقدم الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح الناصر، ط2، مزودة ومنقحة، المطبعة العربية جمعية التراث القرارة-غرداية، 1418هـ، 1997م، ص205. - ابن قدامة، مصدر سابق، ج7، ص32.

- محمد بن عكريش، مصدر سابق، ص60. - ابن سلمون، مصدر سابق، ص174.

¹ - نفس المصدر، ج4، ص386. وانظر: - محمد بن عكريش، المسائل القواطع المنتخبة من الجامع أو المطالب العالية المنتخبة من.... البرزولية، مخطوط في الفقه المالكي بالحامة تحت رقم 1337، ص60.

² - الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص55-56. وانظر مثلها عند: - البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص364. وذكرنا من قبل أن هذه المسالك الصغيرة إذا منعه جيرانه فإنه لا يعمل شيء، أنظر: - الفرستائي، مصدر سابق، ص175.

تفصيل وهو قول ابن القاسم وأشهب، والثاني أنه ليس له ذلك مطلقاً إلا أن ينكب عن داره وهو قول سحنون، والثالث أن ذلك له إذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب والواسعة تسعة أذرع (حوالي 4,50م)، قال البرزلي وفي النوادر- للقيرواني- قيل ثمانية أذرع (حوالي 4م)، قال ويتحصل في فتح الرجل الباب وتحويله عن موضعه في الزقاق غير النافذ ثلاثة أقوال، أحدها أنه لا يجوز بحال إلا بإذن أهل الزقاق وذهب إليه ابن زرب وبه جرى العمل في قرطبة، والثاني أن ذلك له ما لم يقابل باب جاره أو يقرب منه بحيث يضر به في الأحمال أو وقوف الدابة ونحو ذلك وهو قول جيد وهو قول ابن القاسم وابن وهب، والثالث تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول، وله إحداث باب لم يكن وهو قول أشهب⁽¹⁾.

وفيما يخص فتح الحوانيت التي يمكن منها الإطلاع على أسطوان (بهو أو رواق) الجار، فقد سئل فقهاء قرطبة عن رجل أراد أن يفتح حانوتا يقابل دار جاره، وإن فتحه فإنه سيطلع منه على أسطوان داره ويكشف من فيه وهو ضرر بئ، فمنهم من لم ير منع صاحب الحانوت من الفتح، ومنهم من استحسّن التنكيب، لأن الأسطوان ليس موضع السكن، فإذا اتخذها صاحبه مكانا للسكن فعلى الأول التنكيب، وقال آخر لا يُمنع في السكة الواسعة النافذة ويمنع في الضيقة ويؤمر بالتنكيب، وقال آخر يمنع الحانوت في مثل هذه الحالة⁽²⁾، فهنا فرق بين باب الدار والأسطوان الذي الأصل فيه عدم اتخاذه سكناً، لذلك رأى العلماء عدم المنع، أما إذا جعل للسكنى فيما يُستعمل التنكيب وإما يُمنع وإما التفصيل على ما ذكر من قبل.

وفي نفس الحالة ما ساقه الونشريسي عمن فتح حانوتا قبالة باب دار لرجل آخر وإنه يطلع منه على أسطوان الدار، فبين بعض الفقهاء أن بابي الحانوت يؤمر بالتنكيب لأن ضرر الحانوت أشد، وساق حالة أفتى فيها القاضي ابن عبد الرفيع بعدم اعتبارها ضرراً على المدعي، وهي أن رجلاً أحدث حانوتا وفتح بابه للقبلة في شارع يمر فيه من مشرق إلى مغرب، وقبالة الحانوت زقاق غير نافذ يفصل بينهما الشارع وفي الزقاق دار تفتح للشرق على يمين الداخل إليها، فشكى صاحبها ضرر الحانوت، فتداعيا إلى القاضي المذكور، فشهدت عنده بيّنة أن الجالس في الحانوت لا يرى ما يكون في السقيفة وإنما يراه إذا انفصل عن باب الدار إذا مرّ خارجاً، فحكم بينهما بإنفاذ

¹ - ابن رشد، مصدر سابق، ج9، ص403، 405. وانظر: - البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص366.

و في مخطوط رفع الضرر للتطيلي تفصيل في حكم الفتح في الأزقة النافذة وغير النافذة، أنظر:

- التطيلي، مصدر سابق، ص165-166. وانظر أيضاً: - القيرواني، مصدر سابق، ج11، ص44-45.

² - البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص364. وانظر: - الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص454-455، ج9، ص12-13.

الحانوت⁽¹⁾، فهذه الحالة هنا لا يمكن للجالس في الحانوت أن يرى من في سقيفة الدار لأن الباب لا يقابله، وإنما يقع جانبا ويمكن أن يرى الجالسون الشخص الخارج فقط، لذلك لم يحكم بعدم إنجاز الحانوت ولا بالتنكيب (أنظر الشكل 1).

وبما أننا قلنا بأن الناس يمكن أن يكونوا مع صاحب الحانوت في داخل حانوته فإنه يمكن لهم أيضا أن يجلسوا خارج الحانوت على المصاطب المعدة في الغالب لعرض البضائع ويتسببون بذلك في إيذاء الناس، وفي مثل هذا الضرر ما تسبب فيه حانوت يجاور حمام وفيه مصطبة خارجة، فكان الناس من أهل الفضول يجلسون في تلك المصاطب للنظر إلى النساء الخارجات من الحمام، فنقل الونشريسي أنه أمر بهدم منصبة الحانوت، ونقل البرزلي أنه أمر بهدم الحانوت في حد ذاته⁽²⁾، الواضح أن باب الحانوت والمصطبة لا تقابل الحمام بل تجاوره، وبما أن بعض من في قلبه مرض اتخذ ذلك المكان مجلسا لأجل الضرر فإن الحكم جاء بهدم منصبة الحانوت، بل قد يهدم الحانوت أصلا، ولو فرضنا أن الحانوت كان مقابلا للحمام فلا ريب في تغيير مثل هذا لأن الضرر يكون أكبر من الصورة الأولى.

ومن الأضرار التي تحدثها المصاطب التي يبنيتها أهل الحوانيت في الطريق، وبالطريق قناة لصرف مياه المطر، فضيقوا عليها حتى غطوا القناة ومنعوا انصراف الماء إليها، فأمر العلماء بهدم هذه المصاطب والإحداثيات التي غطت القناة⁽³⁾، لأن ذلك مما يتسبب في تجميع الماء في الطريق، وهو ما يجعلها زلقة مما سيضر بالمارين من الناس والدواب، لذلك فإن مثل هذه الأعمال التي تضر بالطريق فإنها تمنع.

¹ - الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص 454-455.

² - أنظر: - البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص 361. - الونشريسي، مصدر سابق، ج 9، ص 20.

و في ضرر جلوس الناس على المصاطب بالجار، أنظر: - القرافي، مصدر سابق، ج 6، ص 178.

³ - أنظر: - البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص 310، 136.

- الونشريسي، مصدر سابق، ج 9، ص 61-62. وانظر: - أبو الأصبع عيسى بن عبد الله الأسدي الجياني بن سهل، ديوان الأحكام الكبرى أو النوازل والأعلام لابن سهل، تحقيق المحامي رشيد النعيمي، ط 1، ج 2، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، 1417هـ، 1997م، ص 1232. - ابن سلمون، مصدر سابق، ص 175.

- برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمرى المالكي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، للشيخ سلمون الكنائي، ط 1، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1303هـ، ج 2، ص 94.

وآخر ما نختم به مبحث الضرر هذا ما تتسبب فيه الدكاكين التي تبني بين يدي الحوانيت، فقد سُئل بعض العلماء عن مثل ذلك، والتي نجدها أحيانا في بعض الأسواق، وتُضيّق الطريق وقد تضرر بالمارين عند كثرة الناس، وخاصة عند المرور بالدواب المحملة، وهذه الدكاكين موجودة منذ سنين طويلة، ثم إن القضاة أمروا بهدم ذلك، غير أن رجلا منهم عمد إلى بعض تلك الدكاكين وبنى عليها وحازها بالغلق وجعلها بيتا وصار يكرى البيت وعلوها، فما هو حكم العلماء في مثل هذه الدكاكين؟ فأجاب بأن ما أضر بالمارين فلا خلاف في هدمه وزواله حتى لا يبقى له رسم، واختلف العلماء في حالة ما إذا كان الطريق واسعا، فمنهم من أذن في ذلك، وقال غيرهم يمنع ولو كان مثل البيداء وهو الصواب، قال البرزلي وقد نزلت بتونس مثل هذه النازلة بباب السويقة وغيره من أسواقها، ولم يزل القضاة يفتون ويحتسبون عليهم، لكن العامة تغلب، والصواب مراعاة الضرر فحيث ما ثبت في حق العامة قطع لأنه أكبر، وإذا لم يثبت في حق العامة روعي الضرر الأصغر⁽¹⁾، يفهم من خلال هذا أحد الأسباب الرئيسية في ضيق مسالك المدينة، لأن بناء صاحب الحانوت

¹ - البرزلي، مصدر سابق، ج 4، ص 377-378. وانظر: - الونشريسي، مصدر سابق، ج 8، ص 455.

- محمد بن أحمد العقباني، مصدر سابق، ص 68-69. وانظر مسألة الدكاكين عند القيرواني،

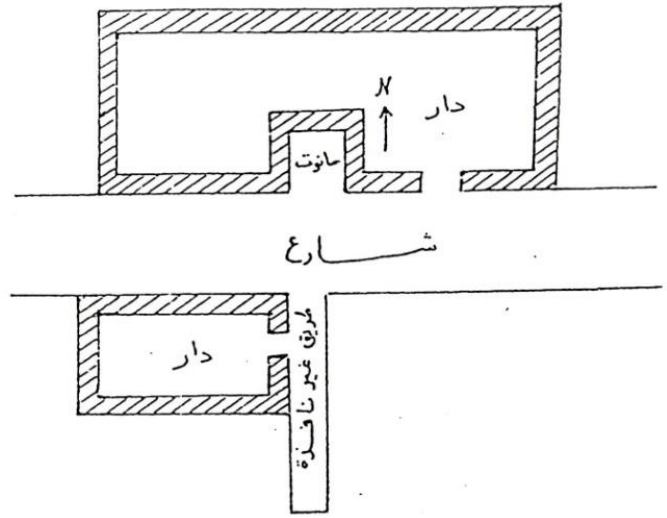
- القيرواني، مصدر سابق، ج 11، ص 53. - الفرستائي، مصدر سابق، ص 205.

- ابن قدامة، مصدر سابق، ج 7، ص 32. - ابن فرحون، مصدر سابق، ج 2، ص 94.

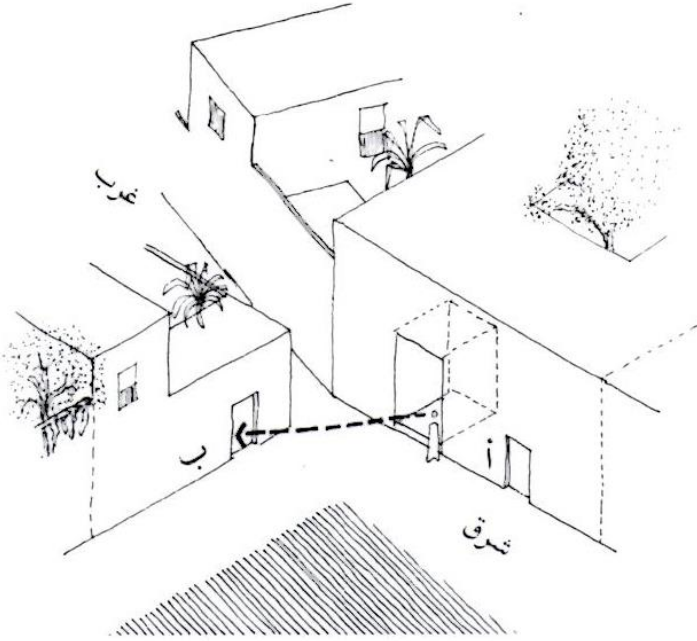
دكان في الطريق لا شك أن حجم الطريق سينقص فإذا فعل جاره المقابل مثل فعله، فإن الطريق يزداد ضيقاً، فإذا تتابع الناس على ذلك وهي عادتهم، فقد يصغر المسلك إلى نصف حجمه الأصلي، ورغم أن القضاة والعلماء يهدمون عليهم ذلك فإنه كما قال البرزلي العامة تغلب، وإنما تزداد غلبتها خلال فترات الفتن والحروب التي لم يسلم منها المغرب عامة طوال العصر الإسلامي، وتزداد أيضاً خلال تولي السلاطين والحكام الضعاف، وبخاصة إذا تولى القضاء من ليس له أهلاً، ثم حتى لو تجاوزنا عن مثل هذه الأمور، فإن بعض الفقهاء لم يروا منع باني الدكان في الشارع الواسع، وبما أنه تقرر عندنا أن سكك المدينة منها الكبير والمتوسط والصغير، فإن مثل هذه المسالك الكبيرة ستصبح متوسطة بسبب ذلك، وهذا ما يفسر ضيق مسالك المدن الإسلامية والتي إن طبقنا عليها الضوابط التي حددها العلماء فإنها لا تنطبق عليها البتة.

الخاتمة:

تكلّمنا في هذا المقال على الحوانيت وأماكنها فمنها ما وجد تابعا للمسجد محبسا عليه، ومنها ما كان في شوارع المدينة فتجتمع في أسواق خاصة، ومنها ما كان بجوار بعض معالم المدينة كالفنادق والحمامات، ثم تطرقنا إلى أنواعها وأن منها الخاصة التي يتصرف فيها صاحبها، ومنها ما تكون شركة بين شخصين ومنها ما تكرر ونوع آخر كان يباع، وهذا الأخير إنما يفسر به تلك الأجزاء المغلقة في بعض المنازل، لأن الأصل في الحانوت أنه يتبع دار صاحبه، فإذا بيع فإننا نجد بأن الحانوت لا توجد له باب إلى داخل الدار، وبخصوص الأعمال التي تمارس فيها فإن منها ما كان لبيع الخضّر والفواكه والثياب وبهذا ظهرت حوانيت كأسواق متخصصة، ومنها ما اتخذ كمخزن لبعض المواد، ومنها ما جعل لتأديب الصبيان وهو بهذا ينافس عمل الكتاتيب، كما أن بعض الحوانيت كانت تمارس فيها بعض الصناعات كدق النوى أو صناعة الخل، وبالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها الحوانيت فهي كشفتها للدار المقابلة، وقد فرّق العلماء بين فتح الحانوت في الشارع الكبير وفتحه في الطريق النافذ وفي المسلك غير النافذ، كما ذكرنا ضرر الحوانيت على أسطوان الجار، ثم عزّجنا على أضرار المصاطب التي تبني خارج الحانوت، وختّمنا هذا بضرر الدكاكين وحكمها.



الشكل 1: إدعاء أن الحانوت تضر بالدار، و الأمر بخلاف ذلك، عن عبد الستار عثمان، ص 284.



الشكل 1: إدعاء أن الحانوت تضر بالدار، و الأمر بخلاف ذلك، عن جميل أكبر، ص 270.